



ضوابط سنة الامتياز
كلية الطب البشري
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن



ضوابط سنة الامتياز كلية الطب البشري جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

مقدمة :

تقضي طبية الامتياز التي أنهت متطلبات التخرج المقررة بنجاح اثني عشر شهراً للتدريب السريري تسمى هذه المدة سنة الامتياز وتعتبر هذه الفترة جزءاً مكملًا لدراسة الطب ولا تعتبر الطالبية مؤهلة لممارسة مهنة الطب إلا بعد إتمامها تلك الفترة بنجاح .

الأهداف :

يهدف البرنامج إلى :

- ١ . تطبيق المعلومات الطبية من خلال التدريب السريري .
- ٢ . تدريب طبية الامتياز على الاستقلالية في العمل والقدرة على اتخاذ القرار والتعامل بكفاءة مهنية.
- ٣ . تدريب طبية الامتياز على الانسجام في نظام العمل ضمن الفريق الطبي من خلال الادوار المناطة لها.
- ٤ . تدريب طبية الامتياز على طلب المشورة ممن هم أكثر منها خبرة .
- ٥ . إكساب طبية الامتياز مهارة التعامل الصحيح مع المريض وذويه .
- ٦ . تدريب طبية الامتياز على بعض المهارات غير السريرية التي يحتاجها الطبيب مثل : مهارات التواصل ، مهارات الإلقاء ، بعض المهارات الإدارية وغير ذلك .
- ٧ . تدريب طبية الامتياز على الالتزام بأخلاقيات الطبيب المسلم في جميع أعمالها والالتزام بذلك .



الإشراف على التدريب :

- أ) يتولى الإشراف على تدريب طبيبات الامتياز مكتب يسمى (وحدة الامتياز) ويختص بالأمور التالية:
1. تدريب طبيبات الامتياز، مثل القيام بالترتيبات الإدارية المتعلقة بدورات التدريب ، ومتابعة المتدربات ، وتذليل الصعوبات التي تعترض عملهم ، وتحسين مستوى التدريب ، وتنفيذ البرامج التعليمية التي تسهم في تثقيف أطباء الامتياز وإكسابهم المهارات اللازمة لممارسة الطب ، وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بفترة الامتياز .
 2. الإشراف على جميع المشكلات التي تعترض عمل طبيبات الامتياز واستقبال جميع الشكاوي حول أدائهم للبت فيها، كما يستقبل المكتب جميع المشكلات والملاحظات والتظلمات التي يرفعونها أثناء فترة تدريبهم .
- ب) تشكل وحدة الامتياز بقرار من مجلس الكلية برئاسة سعادة وكيالة الكلية للشؤون التعليمية .
- ت) ترفع الوحدة توصياتها إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار الازم.

واجبات طبيبة الامتياز :

- يقوم كل قسم بتحديد المهام الطبية التي يجب على طبيبة الامتياز أن تمارسها خلال فترة تدريبها في القسم وهي جزء لا يتجزأ من هذا التوصيف :
1. تقوم طبيبة الامتياز بالكشف الأولي على المريض وأخذ التاريخ المرضي ، وتسجيل العلامات المرضية لكل مريض تحت رعايتها وتوثيق ذلك بملف المريض ، كما أن عليها تسجيل التشخيص المبدئي واقتراح الفحوصات الأولية وخطة العلاج على أن لا تبدأ في تنفيذ خطة العلاج إلا بعد إقرارها من قبل أحد أطباء الفريق المسؤول بالقسم وعلى طبيبة الامتياز متابعة تنفيذ العلاج الموصوف ونتائج الفحوصات المطلوبة للمريض ومراقبة أي تطورات مرضية جديدة تطرأ على حالة المريض وتوثيقها في ملفه .
 2. تلتزم طبيبة الامتياز بحضور الجولات السريرية التي يقوم بها أطباء القسم وتنفيذ تعليماتهم، كما أن عليها المشاركة في الأبحاث الاكلينيكية التي تجرى بالقسم الذي تعمل به تحت إشراف أحد الاستشاريين من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم.
 3. تلتزم طبيبة الامتياز بتعليمات الحضور والانصراف في الأقسام التي تعمل بها.



حقوق طبية الامتياز:

١. يكون التدريب تحت إشراف مجموعه من الاستشاريين والأخصائيين الذين تعمل معهم.
٢. توفر الأقسام والوحدات لطبية الامتياز حالات متنوعة ضمن التخصص تسهم في إثراء قدراتها ومهاراتها التدريبية.
٣. تحصل طبية الامتياز على الدعم المباشر والدائم من الأطباء المقيمين وأطباء الدراسات العليا في جميع الأوقات.
٤. توفر الأقسام والوحدات برامج تعليمية متنوعة لطبيبات الامتياز يمكن أن تدرج مع البرامج التعليمية للقسم أو الوحدة أو تكون مخصصة لهم وتشمل هذه الأنشطة المرور التعليمي على المرضى بحيث يتم مناقشة الحالات باستفاضة، والمحاضرات العلمية، ومراجعة الأبحاث الحديثة في التخصص وغير ذلك من الأنشطة التعليمية التي تضيف قيمة لطبيبات الامتياز.
٥. تُعامل طبية الامتياز من قبل الجميع بالاحترام والتقدير الذي تقتضيه الأخوة الإسلامية وأعراف الزمالة الطبية. وفي حالة تعرضها لأي مضايقات يرفع ذلك إلى وحدة الامتياز.
٦. يحق لطبية الامتياز الاطلاع على نتائج التقييم التي حصلت عليها في كل قسم. وفي حال اعتراض طبية الامتياز على التقييم التي حصلت عليها فإن لها الرفع بذلك إلى وحدة الامتياز خلال اسبوعين من اعلان نتيجة التقييم.
٧. يحق لطبية الامتياز الحصول على الاجازات المقررة. وفق ما تحدده هذه الضوابط.

بدء التدريب:

١. يشترط لبدء التدريب إنهاء الطالبة لمتطلبات التخرج بناء على خطاب من عمادة القبول والتسجيل يثبت ذلك.
٢. المواعيد المحددة لبداية سنة الامتياز هي ستة مواعيد في السنة: الأول من يوليو ، الأول من سبتمبر ، الأول من يناير ، الأول من نوفمبر ، الأول من مارس ، الأول من مايو.
٣. يمكن للطالبات اللاتي انهين متطلبات التخرج في غير المواعيد المذكورة أعلاه وتأخرهن قد يعيق التحاقهم بالدراسات العليا البدء في غير المواعيد المذكورة بعد موافقة القسم المعني وعمادة الكلية .
٤. لا يسمح بتغيير مواقع التدريب بعد صدور قوائم توزيع طبيبات الامتياز إلا في حالة وجود البديل وموافقة وحدة الامتياز بالتسويق مع الاقسام المعنية وذلك في اضيق الحدود .
٥. يجوز لطبية الامتياز تأجيل شهر أو أكثر من التدريب بعد موافقة وحدة الامتياز على أن تقضي هذه الفترة لاحقا بعدما تنهي جميع الدورات الأخرى.



دورات التدريب:

تكون دورات التدريب على النحو التالي:

ت	القسم	الفترة
١	الباطنية	شهران
٢	الجراحة	شهران
٣	النساء والولادة	شهران
٤	الأطفال	شهران
٥	الطوارئ	شهران
٦	الاختياري	شهران

أماكن التدريب:

تتم فترة الامتياز بمستشفى الملك عبدالله الجامعي والمستشفيات الأخرى حسب الاتفاقيات والطاقة الاستيعابية للمستشفيات .
يمكن أن يتم التدريب في أحد المستشفيات المعترف بها من قبل القسم المعني وعمادة الكلية .
على جميع المتدربين قضاء ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من فترة الامتياز في المستشفيات المتعاون معها .
ويجوز لعميدة الكلية الاستثناء من هذا الشرط بناء على توصية من وحدة الامتياز .

الإجازات:

- ١ - تكون إجازة طبية الامتياز عشرين يوماً خلال فترة التدريب على أن لا تزيد عن خمسة أيام خلال أي فترة من فترات التدريب .
- ٢ - تمنح لطبيبة الامتياز عشرة أيام إجازة تعليمية إضافية بحد أقصى ثلاثة أيام في أي فترة تدريبية لحضور الأنشطة العلمية مثل المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية على أن تتقدم بطلب للمشرف على مكتب الامتياز قبل النشاط بشهر على الأقل ويرفق ما يثبت تسجيلها وقبولها في هذا النشاط بعد حضورها .
- وفي حال عدم إثبات مشاركتها تعاقب بحسم خمسة أيام من إجازتها السنوية وتمديد فترة التدريب لنفس المدة .
- ٣ - تكون إجازات طبيبة الامتياز خلال عيدي الفطر والأضحى بحسب حاجة المستشفى الذي تعمل به خلال هذه الفترة .



الانقطاع عن التدريب :

١. لا يجوز أن تزيد فترة تأخر الطالبة عن البدء في فترة الامتياز عن ستة أشهر من تاريخ إنهائها متطلبات التخرج .
٢. إذا كانت الفترة تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة فعليها إعادة الاختبار في مقررات الباطنية والجراحة (الدورات الإكلينيكية) ويمكن إعادة الاختبار بعد شهر في حالة عدم الاجتياز للامتحان الأول .
٣. إذا زادت الفترة عن سنة إلى سنتين فعليها إعادة الدورة والاختبار في المقررات التالية :

GYN 481	٤٨١ نسا	أمراض النساء والولادة Obstetrics & Gynecology
MED 541	٥٤١ طب	ممارسة الطب الباطني Internal Medicine Practice
PED 573	٥٧٣ طفل	أمراض الأطفال Paediatrics
SURG 551	٥٥١ جرح	ممارسة الجراحة العامة والتخدير General Surgery & Anesthesia Practice

وذلك قبل التحاقها بالتدريب وترصد لها نتيجة النجاح بدون درجه، ويمكن إعادة الاختبار بعد شهر في حالة عدم الاجتياز للاختبار الأول.



٤. إذا زادت الفترة عن سنتين تعيد الطالبة المقررات الإكلينيكية التالية:

MED 341	٣٤١ طب	الأمراض الباطنية Internal Medicine
SURG 351	٣٥١ جرح	الأمراض الجراحية General Surgery
GYN 481	٤٨١ نسا	أمراض النساء والولادة Obstetrics & Gynecology
MED 541	٥٤١ طب	ممارسة الطب الباطني Internal Medicine Practice
PED 573	٥٧٣ طفل	أمراض الأطفال Paediatrics
SURG 551	٥٥١ جرح	ممارسة الجراحة العامة والتخدير General Surgery & Anesthesia Practice

الانقطاع بعد بدء التدريب :

- ١ - إذا انقطعت طبيبة الامتياز عن التدريب بعذر مقبول مدة لا تزيد عن ٦ أشهر فيتم تعويض تلك المدة في نهاية فترة الامتياز .
- ٢ - إذا انقطعت طبيبة الامتياز بعذر مقبول أكثر من ٦ أشهر ولمدة لا تزيد عن سنة تعيد كامل فترة التدريب.
- ٣ - إذا زادت الفترة عن سنة فيطبق بحقها ما يطبق على من تأخرت عن بدء سنة الامتياز .



التقييم :

١. على رئيس القسم في موقع التدريب بعد انتهاء فترة تدريب طبيبة الامتياز في قسمها إعداد تقرير تقييم (حسب النموذج المعتمد) موقعاً من عضو هيئة التدريس أو الاستشاري المشرف على تدريب الطبيبة ورئيسة وحدة الامتياز.
٢. على الاستشاري المشرف على تدريب طبيبات الامتياز أو من ينوب عنه مناقشة التقييم النهائي معها بشكل إيجابي وبناءً واطلاعها على جوانب القوة والضعف في أدائها واقتراح البرامج والسبل التي تساعد على تحسين مستواها في المستقبل.
٣. إذا لم تحصل طبيبة الامتياز على درجة النجاح (٦٠٪) فعلى القسم التوصية بإعادة فترة الامتياز التي قضتها في القسم أو جزء منها .
٤. تقوم طبيبة الامتياز بتقييم القسم أو الوحدة التي تعمل بها والاستشاريين الذين عملت معهم ويرفع هذا التقييم إلى وحدة الامتياز للاستفادة منه في تطوير برنامج الامتياز.

الجزاءات :

- أ) إذا أخلت طبيبة الامتياز بواجباتها أو التزاماتها المهنية فعلى وحدة الامتياز الرفع لمجلس الكلية بما يلي:
١. الإنذار الكتابي .
 ٢. إعادة الفترة أو جزء منها .
 ٣. الحسم من المكافأة .
 ٤. حجب شهادة طبيبة الامتياز .
- ب) إذا بدر من طبيبة الامتياز أي مخالفة سلوكية أو أخلاقية أو حصل منها ما يسيء إلى أخلاقيات الطبيب المسلم فلمجلس الكلية اتخاذ أي مما يلي:
- توجيه إنذار كتابي .
 - حسم المكافأة أو جزء منها .
 - إعادة فترة التدريب أو جزء منها .
 - حجب شهادة طبيب الامتياز .
 - الرفع لمجلس الجامعة للحرمان من شهادة البكالوريوس .



الانتهاء من برنامج الامتياز:

يجب على طيبة الامتياز الانتهاء من جميع متطلبات برنامج الامتياز في الوقت المحدد ولا يحق لطيبة الامتياز استلام أصل شهادة البكالوريوس إلا بعد الانتهاء من برنامج الامتياز وإنهاء إجراءات إخلاء الطرف حسب النموذج المعتمد .

